

النظام يعدل الفقرة (ج) من المادة الخامسة من نظام الحكم الأساسي ويحدد إجراءات البيعة وأحكام اختيار الملك... وحالات الرفض والوفاة والعجز

خادم الحرمين يصدر نظام هيئة البيعة لتنظيم شؤون الحكم وبإيعادة الملك واختياره على العرش

□ الرياض - الحياة

صدر عن الديوان الملكي السعودي
امس بيان يبيان نظام هيئة البيعة جاء فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم»

الرقم ١/١٣٥ التاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦
للهرج»

بعضون الله تعالى نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بال الأمر الملكي رقم ١٤١٢/٨/٢٧ للهجرة، وبعد الإطلاع على مشروع نظام هيئة البيعة، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة أمرنا بما هو أدنى أو أعلاً إصدار نظام هيئة البيعة بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانية: بعدد الفقرة (ج) من المادة الخامسة من نظام الحكم الصادر بال الأمر الملكي رقم ١٤١٢/٨/٢٧ للهجرة، وبعد الإطلاع على (ج) تنص المادة الخامسة من نظام هيئة البيعة على الصيغة الآتية:

ثالثاً: تسرى أحكام نظام هيئة البيعة على الحالات المستقبلية ولا تسرى أحكامه على الملك وولي العهد الحاليين.

رابعاً: يليئ أمرنا هذه للجهات المختصة لاعتماده وتتفقده.

عبد الله بن عبد العزيز»

- نظام هيئة البيعة

المادة الأولى:

تكون باسم ملكي هيئة تسمى هيئة البيعة على النحو الآتي:

(١) أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن القبيسي آل سعود.

(٢) أحد أبناء كل متوف أو معذور أو عاجز يمحجب تقليدي يعينه الملك من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن القبيسي أو سعد على أن يكون مشهود له بالصلاح والكفاية.

(٣) إثنان يعينهما الملك أحدهما من أبناءه والأخر من أبناء ولي العهد، على أن يكون مشهودا لهم بالصلاح والكفاية، وإذا خلا محل أي من أعضاء هيئة البيعة يعين الملك بديل عنه وفق الضوابط المشار إليها في

المادة الثانية والثالثة من هذه المادة

المادة الثانية:

تمارس الهيئة المهام المنوطة بها وفقاً لها نظام وتنظيم الأساسي للحكم

المادة الثالثة:

تلزم الهيئة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم والمحافظة على كيان الدولة وعلى وحدة الأنسنة المالكة

وتعاونها وعدم تفرقها وعلى الوحدة الوطنية ومصالح الشعب.

المادة الرابعة:

قرر الهيئة قوى مدينة الرياض، وتعقد اجتماعاتها في الديوان الملكي، ويجوز بموافقة الملك عقد اجتماعاتها في أحد مقار الديوان الملكي داخل المملكة أو أي مكان آخر يحدده الملك.

المادة الخامسة:

يسؤدي رئيس وأعضاء الهيئة وأمينها العام قبل أن يباشروا أعمالهم في الهيئة أمام الملك، القسم الثاني:

(أ) باسم الملك العظيم أن تكون مخلصاً لديني



الحياة

المصدر :

21-10-2006

التاريخ :

العدد : 159505

2

الصفحات :

8

الهيئة لم يمكِّنها على أن تتم هذه الإجراءات وفقاً لها النظام والنظام الأساسي للحكم في مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة.

المادة الثانية عشرة:

في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعد قدرة الملك وولى عهده على ممارسة سلطانها لأسباب صحية فعلى الهيئة تعييف اللجنة المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن حالتها الصحية فإذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرتها على ممارسة سلطاتها تعد حالة موقتة للهيئة بإعداد مخبر إثبات ذلك وعندئذ يتولى المجلس الموقت للحكم إدارة شؤون الدولة ورعايتها مصالح الشعب لحين حفظ طبي أو إعادة توكينها وإعلان المجلس خلال المدة الانتقالية المحافظة على وحدة الدولة وصلحتها الداخلية والخارجية وانتظامها.

المادة العاشرة:

تشكل الهيئة مجلساً موقتاً للحكم من خمسة من أعضائها ويتولى المجلس إدارة شؤون الدولة بصفة مؤقتة في الحالات المنصوص عليها من هذا النظام وفي كل الأحوال ليست لهذا المجلس أي صلاحية بتعديل النظام الأساسي للحكم أو هذا النظام أو نظام مجلس الوزراء أو نظام مجلس الأمن الوطني أو أي من المناقق أو نظام مجلس الأمن الدولي أو أي من الأختلاف الأخرى ذات العلاقة بالحكم وليس له حل مجلس الوزراء أو مجلس الشورى أو إعادة توكينهما وعلى المجلس خلال المدة الانتقالية المحافظة على وحدة الدولة وصلحتها الداخلية والخارجية وانتظامها.

المادة الحادية عشرة:

في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعد قدرة الملك على ممارسة سلطانها لأسباب صحية تقوم الهيئة بتكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي بالحالة الصحية للملك فإذا أثبت التقرير أن يكون ذلك مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة فإذا أثبت التقرير الطبي قدرة أي منها على ممارسة سلطاتها على ممارسة سلطانها لأسباب إثبات ذلك وعندئذ يتولى المجلس الموقت للحكم إدارة شؤون الدولة أعد مخبر إثبات ذلك وعندئذ يستأنف ممارسة سلطاته أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرتها على ممارسة سلطاتها تعد حالة دائمة فعلى الهيئة البيعة إعداد مخبر إثبات ذلك وعندئذ يتولى المجلس الموقت للحكم إدارة شؤون الدولة على أن تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلاح الحكم من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل ال سعود وبناءً عليه الدعوة إلى بياعته ملكاً على البلاد وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم

مُلكليكي وبيلادي وإن لا ينجو يسر من اسرار الدولة وأن أحافظ على مصالحها وانتظامها وأحرض على وحدة الأسرة المالكة وتعاونها وعلى الوحدة الوطنية وإن أُودي بأعمالها بالصدق والإيمان والأخلاق والعدل).

المادة السادسة:

عند وفاة الملك تقوم الهيئة بالدعوة إلى مبايعةولي العهد ملكاً على البلاد وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم.

المادة السابعة:

(1) يختار الملك بعد مبايعته وبعد الشاور مع أعضاء الهيئة واحداً أو اثنين أو ثلاثة من براء لولية الملك ويعرض هذا الاختيار على الهيئة وعليها بذل الجهد للوصول إلى ترشيح واحد من هؤلاء بالتوافق لتقويم الهيئة لأي من الملك. وفي حالة عدم ترشيح الهيئة لأي من هؤلاء فعلى الملك ترشيح من تراه ولانيا للheed.

(ب) للملك في أي وقت أن يطلب من الهيئة ترشيح من تراه لولية الملك. وفي حالة عدم موافقة الملك على من رشحه الهيئة وفقاً لأي من الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة فعلى الهيئة التصويت على من رشحه وواحد يختاره الملك وتنتمي سمعية الحاصل من بينهما على أكثر الأصوات ولانيا للهد.

المادة الثامنة:

يجب أن يتوافق في المرشح لولية العهد ما تنص عليه الفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم.

المادة التاسعة:

يتم اختيار ولانيا للهد وفقاً لحكم المادة السابعة في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ مبايعة الملك.

العام وللخاص ما جرى من مناقشات وعدد اصوات المواقفين وغير المواقفين ونتيجة التصويت وتصويب القرارات وما يحصل بتعديل الاجتماع او وقفه ووقت انتهائه وفي اي امور اخرى بري رئيس الاجتماع ودونها وبموقع على الحضور رئيس الاجتماع والاعضاء الحاضرون والامين العام

المادة الثانية والعشرون:
يتم التصويت على قرارات هيئة البيعة عن طريق الاقتراع السري وفق نسخة بعد هذا الغرض.

المادة الثالثة والعشرون:
يطبع عضو الهيئة على جدول الاعمال ومرفقاته في قسم اتفاق الهيئة ولا يجوز له ان يصطحب وثائق الهيئة خارج مقى اجتماعها.

المادة الرابعة والعشرون:
يعين الملك امين عام الهيئة بتولى بذاته اجراءات الهيئة وعليه الدعوة لاجتماعاتها واستكمال اعمالها وتقدير اعتماد حاضرها وقراراتها والاشراف على اعداد حاضرها وفق ما يقرره رئيس واعلان بيانات اجتماعاتها وفق ما يقرره رئيس الهيئة وللامين العام الهيئة بعد موافقة الملك الامتناعية بدم برام، ويعين الملك ثانياً للامين العام بتولي مهامه عند غيابه.

المادة الخامسة والعشرون:
يتم تعديل احكام هذا النظام بأمر ملكي بعد موافقة هيئة البيعة.

□ كما صدر أمر ملكي آخر بتعيين امين عام هيئة البيعة جاء فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم ١٣٦ / ٩٢٦ التاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦ للهجرة

يعون الله تعالى من بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم / ٩٠ و تاريخ ١٤١٢/٨/٢٢ للهجرة، وبعد الاطلاع على المادة الرابعة والعشرين لنظام هيئة البيعة، الصادر بالامر الملكي رقم / ١٣٥ بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦ للمهجرة وبناء على ما تفضيه المصلحة العامة امرنا بما هو ات:

أولاً: يعين معالي الاستاذ خالد بن عبد العزيز التويجري اميناً عاماً لهيئة البيعة.

ثانياً: يبلغ امرنا هذا الجهات المختصة لاعتماده وتنفيذته.

عبد الله بن عبد العزيز

المادة السادسة عشرة:
اجتماعات الهيئة سرية، وتقتصر اجتماعاتها بناءً على اتفاقها ومتى انتهائهما ولا يحضرها الا اعضائها وأمينها العام إضافة الى من يتولى اسطيف مداولات اجتماعاتها بعد موافقة الملك وللهيئة بعد موافقة الملك دعوة من تراه لتقديم ايضاحات او معلومات وليس له الحق في التصويت.

المادة السابعة عشرة:
يتولى رئيس الهيئة الدعوة لاجتماعاتها في الحالات المنصوص عليها في المواد السادسة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا النظام.

المادة الثامنة عشرة:
 يجب على اعضاء الهيئة الالتزام بحضور اجتماعات الهيئة وعلى العضو الذي يطأ ما يستوجب غيابه عن أحد اجتماعات الهيئة ان يخطر رئيس الهيئة كتابة بذلك ويجوز لاي عضو الانصراف فوريًا من اجتماع الهيئة قبل انتهاءه الا بذاته من رئيس الاجتماع.

المادة التاسعة عشرة:
يفتح رئيس الجلسات الاجتماعات ويعلن انتهائعاً ويدبر المناقشات ويعمل بالكلام وبحسب موضوعه وينهي المناقشة ويرجع الموضوعات للتصويت. ويجوز بموافقة عشرة من اعضاء الهيئة مناقشة اي موضوع غير مدرج في جدول الاعمال.

المادة العشرون:
 لا يكون اجتماع الهيئة نظامياً اذا بحضور اثنى عشر اعضاء على الاقل بمن فيه رئيس الهيئة او من ينوب عنه ومع مراعاة ما ورد في المادة السادسة عشرة تصدر قراراتها بموافقة اغلبية اعضائها الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت به رئيس الاجتماع. ويجوز في الحالات الطارئة التي لا يتواافق فيها الصناب النظائي عقد اجتماعات الهيئة بحضور نصف اعضائها وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين.

المادة الحادية والعشرون:
 يحرر لكل اجتماع محضر يدون في مكان الاجتماع وتاريخه ووقت افتتاحه واسم رئيسه واسماء اعضاء الحاضرين واسماء الاعضاء الغائبين وسببغياب اى واحد واسم الامين

المادة الثالثة عشرة:
في حالة وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد تقوم البيضة خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام باختيار الاصح للحكم من ابناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وابنه الامانة والداعوة الى مبايعة ملكاً على البالد وفقاً لهذا النظام والنظام الاساسي للحكم ويتولى المجالس الموقتة للحكم إدارة شؤون الدولة لحين مبايعة الملك.

المادة الرابعة عشرة:
 تكون لجنة طبية من كل من:
(١) المسؤول الطبي عن العادات الملكية.
(٢) المدير الطبي لمستشفى الملك فيصل
(٣) ثلاثة من عداد كليات الطب في المملكة اختارهم هيئة البيعة وتتوالى لجنة إصدار التقارير الطبية المقتضى إليها في هذا النظام ولها تستعين بمن ذراه من الأطباء.

المادة الخامسة عشرة:
 يرأس الهيئة اكبر اعضاء سنًا من ابناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، وينوب عنه الذي يليه في السن من إخوهه وفي حالة عدم وجود اي منهم يرأس الاجتماع اكبر اعضاء سنًا من ابناء الابناء في الهيئة.

المصدر : الحياة
التاريخ : 21-10-2006 العدد : 159505
الصفحات : 2 المسلسل : 8

المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم
التي تم تعديل الفقرة (ج) منها:

- أ - نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ملكي.
- ب - يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء، ويبقى الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
- ج - يختار الملك ولد العهد ويعينه بأمر ملكي. (عدلت هذه الفقرة لتصبح: تم الدعوة لمبايعة الملك واختيار ولد العهد وفقاً لنظام عينة البيعة).
- د - يكن ولد العهد متفرغاً لولاية العهد وما يكلف الملك من أعمال.
- هـ - يتولى ولد العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة.